

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1472947 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية (س.ج) ضد (ب.ع) بحضور النائب العام

**الموضوع: تصحيح خطأ مادي**

**الكلمات الأساسية: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مرفقي.**

**المرجع القانوني: المادتان 286 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: لا يعد خطأ مرفقيا يقبل التصحيح، الخطأ المرتكب من المحضر القضائي، بسبب عدم اتّباعه إجراءات التبليغ عن طريق التعليق.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/02/25.

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بتاريخ 2020/02/25 تقدم (س.ج) بواسطة شركة محاماة بوضياف وبوضياف بطلب أمام المحكمة العليا مفاده أنه بتاريخ 2019/04/11

## الغرفة التجارية والبحرية

صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم: 1312568 قضى بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن التبليغ للمطعون ضده لم يكن طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يتم الطعن بإجراءات التعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية، وأن هذا الخطأ مرفقى وليس شخصى إذ أن المحضر القضائى هو الذى لم يتم بهذه الإجراءات، وطلب قبول طلب التصحيح شكلا وفي الموضوع سحب القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المنوه عنه أعلاه ومن جديد قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان الصادر بتاريخ 2017/12/19 تحت رقم 17/01585 فهرس 17/02183 وإعادة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد.

حيث إن المطلوب (ب.ع) بلغ ولم يقدم جوابا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطالب (س.ج) يطلب سحب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/04/11 تحت رقم 1312568 وذلك لكون الخطأ المتمثل في عدم تبليغ المطلوب كانت نتيجة خطأ المحضر القضائى وأن ذلك يعتبر خطأ مرفقى ولا ينسب للطالب.

لكن حيث إن الخطأ الذى أدى إلى عدم قبول الطعن شكلا يعود إلى عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتعليق على لوحة المحكمة والبلدية والذى لا يعود إلى مرفق العدالة لأن المحضر القضائى القائم على إجراءات التبليغ يقوم بعمل حر وأن مسؤوليته تكون تجاه الطالب وأن العلاقة التى تربطه بالطالب لا دخل لها بالمرفق العام، وعليه الخطأ المطالب بتصحيحه المتمثل في عدم إتباع الإجراءات المتعلقة بالتعليق طالما لا علاقة له بالمرفق العام حيث إنه يتعين عندئذ رفض طلب التصحيح المقدم من قبل الطالب (س.ج).

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطالب طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على عاتق الطالب.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقررًا	نوي حسان
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	دويب مليكة
مستشارة	بايو سهيلة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.